UNIVERSITY LIERARIES

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٥٨ ف ٤١٩٠٤

العنوان: (رسالة) من حمد بن الشيخ وابراهيم ولديه ٢ وعلي الى ....

المؤلف: حمد بن الشيخ وأولاده

تاريخ النسخ: الرابع عشر الهجري

اسم الناسخ: ....

عدد الأوراق: ورقة واحدة ١٧×٢٢سم

ملاحظات: ٢١٦/٣

ر ٠ ح

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين البيع الغ البيع

وتلك الحجه اننا

من حسين ابن الشيخ وابراهيم وعبد الله وعلي الى من يصل اليه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم

الربا وقال تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات والنبي صلى الله عليه

وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وتحرم عنه كم معاملات

يفعلها بعض الناس ويظن ان المعاملات الربوية منها قلب الدين على المعسر

اذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء احضر طالب الدين دراهم واسلمها اليه

في طعام في ذمته ثم اوفاه بها في مجلس العقد وسمى هذا تصحيحا وهو

تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين

في ذمته لما عجز عن استيفائه والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه فعليهم تقوى

الله عز وجل ما حذر رسوله فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته

ومعاقبته في الاخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا من محق البركة فيه قال تعالى فنظرة

اذا حل الدين على المعسر لم يجز لغريمه الحيلة على قلب الدين عليه فليدفع اليه الدراهم

الى ميسرة وان كان الغريم مليا واراد ان يسلم اليه في غلة فليدفع اليه الدراهم

ويقبضها البائع ويتصرف بها الى بيته ولا يعرفه بها في المجالس فاذا

تملكها فاخذت عنه بعينها او بعضها بحيث يتصرف فيها بما شاء او لا ينبغي لكم

منها نقدا الا ما يرى به اذن الله واما الاثمان ففي مجلس العقد فلا ابدا

لانه كذا بعد الى الجذاذ والجبار كلها محرمة ولذلك اذا حل الثمر على الكداد فلا

يقبض بالقبض الشرعي واما التحيل على قلب الدين على صاحبه فلا ينبغي ابدا

خذه صاحبه ولا يبيع على الذي اوفاه منه لا مهلة ولا كثر فان احب البيع فليبيعه

(رسالة) من حسين بن عبد الوهاب - ١٢٢٤هـ.

واخوانه الى من يصل اليه من المسلمين، كتبت

في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً.

ورقة واحدة ٢٢س ٧ ١٢×١٧سم

نسخة حسنة، ناقصة الآخر، خطها نسخ حديث

مشاهير علماء نجد: ٢٨، ٥١، ٥٢، ٣٢

١- المعاملات، الفقه الاسلامي واصوله ا- المؤلف

ب- ابراهيم بن عبد الوهاب - كان حيا ١٢٥١هـ

ج- عبد الله بن عبد الوهاب - ١٢٤٢هـ. د- علي

ابن عبد الوهاب - ١٢٤٥هـ - تاريخ النسخ.

٤٤٥٨

Copyright © King Saud University

غير الطعام الذي قبضه فيحصل المعاملة ويحصل الشرى بالاعتياض عن الحيل التي
لا يجوز تعاطيها ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعام فطلب
من المستوفا منه تمرة في رؤوس النخل باخذها فيما ثم يبيعها بعد ذلك لا يجوز
نصه عليه العلما بخلف عنه وذكروا ان من اشتراه بالكيل والوزن لا يحل
قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسدا لا يجوز له بيعه
حتى يكال او يوزن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يكتاله وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعثمان اذا سميت الكيل فكل ومنها ما يفعله بعض الناس من
الاحتيال بشرى من الطعام من اهل بيت المال او غيرهم ثم يبيعونه قبل
قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده
تمر قد استغنى عنه ذري بيعه رخيصا واراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة
اقرضه لمن يعطيه بدله تمرا جديدا وليس هذا بالقرض المسنون وانما هذا ابدال
تمر بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نسا لا يجوز بل هو ربا ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والقرض المندوب اليه فاذا كان قصده المقرض
الارفاق بالمقترض ونفعه واما اذا كان قصده نفع نفسه وابدال
تمر بتمر افضل فليس بقرض وانما هو بيع نهي عنه لانه بيع تمر بتمر
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به
وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا ومنها ما يفعله بعض
الناس يقرضه غيره الدراهم او غيرها ويشترط عليه في الاستيفاء مما يجي الكرم
في البا